الأمم المتحدة

A/C.2/60/L.8

الجمعية العامة

Distr.: Limited
14 October 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

اللجنة الثانية

البند ٧٣ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

تقديم المساعدة لأغراض الإغاثة الإنسانية وإعادة التأهيل الاقتصادي والاجتماعي في الصومال

إثيوبيا، وأذربيجان، وإريتريا، وبوركينا فاسو، والجماهيرية العربية الليبية، والجمهورية العربية السورية، وجيبوتي، والسودان، والصومال، وكينيا، ولبنان، ومالي: مشروع قرار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٦٠/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، وقراراتها اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١٠٦/٥٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، و ١٥٤/٥٧ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، و ١١٥/٥٨ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، و٢١٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد آثار الحرب الأهلية في الصومال وبوجه خاص الدمار الذي لحق بالهياكل الأساسية المادية والاقتصادية والاجتماعية في الصومال،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى إعادة تأهيل الهياكل الأساسية وإعادة بنائها،

وإذ تشدد أيضا على الضرورة الملحة لإعادة بناء مؤسسات الدولة ولتعزيز قدرات تلك المؤسسات،

171005 171005 05-55497 (A)
0555497

وإذ ترحب بالاختتام الناجح لعملية السلام في الصومال تحت قيادة الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار تفاقم الآثار الجانبية للجفاف، حسبما يتضح من ارتفاع مستويات سوء التغذية التي تتراوح بين ١٩ في المائة و ٢٢ في المائة،

وإذ تلاحظ بقلق شديد آثار كارثة التسونامي في عام ٢٠٠٤ التي تهدد أسباب رزق السكان الساحليين وبيئتهم والتي خلفت أثرا سلبيا على الاقتصاد الصومالي،

وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة إلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية، والمساعدة المتعلقة بأسباب الرزق، وتخصيص الموارد بصورة منصفة للمجتمعات الضعيفة، مثل الرعاة المعدمين والأشخاص المشردين داخليا،

وإذ يساورها القلق لأن أعمال الإلقاء غير المشروع للنفايات السمية والنووية على الساحل الصومالي والتي طال أمدها، ستسبب آثارا بعيدة المدى على الصحة البشرية، وأنها تمثل تهديدا خطيرا جدا للبيئة، ليس في الصومال وحسب وإنما في منطقة شرق أفريقيا دون الإقليمية، وأن ذلك أمر يخالف القانون الدولي، ويمس بسيادة الصومال وسلامته الإقليمية،

وإذ تشدد على الحاجة الماسة إلى تقديم المساعدة الإنسانية وخدمات الإغاثة والتعمير،

وإذ تلاحظ الصلة الوثيقة بين السعي من أجل السلام والمصالحة وتخفيف حدة الأزمة الإنسانية في الصومال،

وإذ ترحب بتركيز الأمم المتحدة المتواصل، في ظل الشراكة مع الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال المنشأة حديثا،

وإذ تشير إلى بياني رئيس مجلس الأمن المؤرخين ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١[(١)] و ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢[(٢)]، اللذين أدان بموجبهما المجلس الهجمات على الموظفين العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية، وأهاب فيهما بجميع الأطراف في الصومال أن تحترم كل الاحترام أمن وسلامة موظفي الأمم المتحدة ولجنة الصليب الأحمر الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن تضمن لهم الحرية الكاملة في التنقل في كل أرجاء الصومال والوصول إليها،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الحاسمة لمواصلة تنفيذ قراراتها ١٦٠/٤٧، و ١٠٦/٥٦، و ١٥٤/٥٧، و ١١٥/٥٨، و ٢١٨/٥٩ من أجل إعادة تأهيل الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية في جميع أرجاء البلد،

---

(١) S/PRST/2001.30.

(٢) S/PRST/2002/8.

وإذ تحيط علما بتقارير الأمين العام[٣]،

١ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام لجهوده المتواصلة الدؤوبة الرامية إلى تعبئة المساعدة من أجل الشعب الصومالي، وترحب بالخطوات التي يجري اتخاذها لتعزيز قدرة مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وتعيين الممثل الخاص للأمين العام؛

٢ - **ترحب** مع بالغ الارتياح بتكوين المؤسسات الاتحادية الانتقالية ونقل مقارها إلى الصومال، وتحث على إحراز المزيد من التقدم، وتدعو القادة الصوماليين إلى مواصلة العمل سعيا إلى تحقيق المصالحة، عن طريق الحوار وبناء توافق الآراء في إطار تلك المؤسسات، وفقا للميثاق الاتحادي الانتقالي للجمهورية الصومالية المعتمد في شباط/فبراير ٢٠٠٤؛

٣ - **تشدد**، في ذلك الصدد، على الأهمية الأساسية لمواصلة مساهمة البلدان المانحة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في إعادة بناء الصومال وإعادة تأهيله، ولا سيما عن طريق آلية برنامج المساعدة السريعة والجهود التي تنسقها الأمم المتحدة؛

٤ - **تحث** الأمم المتحدة على مواصلة تنفيذ برامج المساعدة الغوثية وإعادة التأهيل والتعمير من أجل الصومال تمشيا مع الأولويات التي تحددها الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال؛

٥ - **تثني** على مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وصناديق الأمم المتحدة وبرامجها، بالإضافة إلى منظمات المساعدة الإنسانية الأخرى لاستجابتها، بصفة خاصة في أعقاب كارثة التسونامي في عام ٢٠٠٤، وتشدد على الحاجة الماسة إلى اتخاذ تدابير عملية تهدف إلى التخفيف من حدة آثار الجفاف في معظم المناطق المتضررة في الصومال؛

٦ - **تحث** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية على مواصلة تنفيذ قراراتها ٤٧/١٦٠، و ٥٦/١٠٦، و ٥٧/١٥٤، و ٥٨/١١٥، و ٥٩/٢١٨ من أجل مساعدة المؤسسات الاتحادية الانتقالية على الشروع في إعادة تأهيل الخدمات الاجتماعية والاقتصادية الأساسية، فضلا عن بناء المؤسسات بهدف استعادة هياكل الإدارة المدنية على جميع المستويات في جميع أنحاء البلد؛

٧ - **تهيب** بالمجتمع الدولي تقديم المساعدة في إجراء التقييمات الحاسمة للآثار البيئية في المناطق المتضررة من كارثة التسونامي، والمناطق المتضررة من الجفاف والفيضانات ومن النفايات السمية وغيرها من النفايات، وفي وضع برامج نشطة تركز على اتخاذ تدابير

---

(٣) A/58/133 و S/2003/231 و S/2003/636 و S/2003/987 و S/2004/115 و Corr.1 و S/2004/469، و S/2004/804، و S/2005/89، و S/2005/392.

على المدى القصير والمتوسط والبعيد في مجالات تنمية المؤسسات، ووضع السياسات والتشريعات، واستغلال الأراضي وإدارة التربة، وإدارة النظم الإيكولوجية البحرية والساحلية وإدارة الكوارث (منع الكوارث، والتأهب لها، وتقييمها، والتصدي لها، وتخفيف آثارها)؛

٨ - **تهيب أيضا** بالأمين العام أن يواصل تعبئة المساعدة المالية الدولية السريعة والمساعدة الغوثية في المجال الإنساني ومجالي إعادة التعمير وإعادة البناء للمؤسسات الاتحادية الانتقالية؛

٩ - **تحث** الأطراف الصومالية على أن تحترم أمن موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية وسلامتهم، وأن تضمن حريتهم الكاملة في التنقل والحركة في جميع أنحاء الصومال والوصول إليها بأمان؛

١٠ - **تحث أيضا** المجتمع الدولي على تقديم الدعم لضرورة اتخاذ تدابير لبناء السلام، والتعجيل بتنفيذ برامج لنزع السلاح وتسريح وإعادة إدماج الميليشيات في جميع أنحاء الصومال، بما يحقق الاستقرار في البلد بأسره، ويكفل بالتالي فعالية الحكومة الاتحادية الانتقالية للصومال؛

١١ - **تهيب** بالمجتمع الدولي أن يقدم، على سبيل الاستعجال، المساعدة والإغاثة في المجال الإنساني إلى المؤسسات الاتحادية الانتقالية للتخفيف بوجه خاص من آثار الحرب الأهلية؛

١٢ - **تهيب أيضا** بالمجتمع الدولي أن يقدم مساعدة متواصلة ومتزايدة استجابة للنداء الموحد المشترك بين الوكالات لعام ٢٠٠٤، لتقديم المساعدة إلى الصومال في مجالات الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير؛

١٣ - **تثني** على الأمين العام لإنشائه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبناء السلام في الصومال، وترحب بالتبرعات المقدمة حتى الآن إلى الصندوق، وتناشد الدول الأعضاء تقديم التبرعات إليه؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام، نظرا للحالة الحرجة السائدة في الصومال، أن يتخذ جميع التدابير اللازمة والعملية لتنفيذ هذا القرار، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين.